المحور السابع : دعوى المنازعات الضريبية

تقتضي دراسة هذا المحور التطرق إليه من خلال ما يلي :

أولا : تعرف الدعوى الضريبية

ولما كانت دعوى المنازعات الضريبية قد حظيت بعدة تعريفات خلال السنوات الدراسية السابقة ، فإننا نكتفي في هذا المقام بالإشارة فقط إلى التعريفين التاليين :

1- المفهوم الضيق:

الدعوى الضريبية تتمثل في مجموعة الطرق التي نظمها القانون للفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق قانون الضرائب على المكلف من قبل الإدارة الضريبية .

يقصد بالدعوى الضريبية في مفهومها الضيق : هي دعوى قضائية يرفعها المكلف بالضريبة أو الإدارة الجبائية عند الاقتضاء أمام القضاء الإداري ، للطعن في قرار إداري ضريبي ، كقرار فرض الضريبة أو تحصيلها ، بهدف إلغائه أو تعديله أو المطالبة بالتعويض عنه ، وذلك في إطار نزاع ضريبي قائم.

2- المفهوم الواسع

تفهم الدعوى الضريبية في مفهومها الواسع على أنها مجموع المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق التشريع الضريبي ، والتي يتم تسويتها عن طريق القضاء ، و بالتالي فهي تعد وسيلة قانونية لإنهاء النزاع الضريبي ، وقد عرفت أيضا بأنها منازعة تقوم عندما يثبت للمكلف بالضريبة عدم قانونية الضريبة المفروضة عليه ، أو عدم مشروعية الإجراءات المتبعة في تحصيلها ، أو عندما يكون فيها معسرا و وضعية مالية لا تسمح له بتسديد ما عليه من ديون إزاء الخزينة العمومية[1].

وللتذكير كم سبق أن تم التطرق إليه في السنوات السابقة ، أنه لا يحق للمكلف بالضريبة أن يرفع نزاعه مباشرة إلى القضاء ، لأن المشرع اشترط صراحة لصحة الدعوى الضريبية إجراء تظلم مسبق أمام الإدارة الجبائية أو أمام اللجان الضريبية اعتبارا أن تقديم الشكوى الضريبية إجراء إلزامي قبل اللجوء إلى القضاء[2].

وفي إطار بيان أطراف الدعوى الضريبية ، يتضح أنها لا ترفع دائما من قبل المكلف، فإنه كقاعدة عامة ، أن الإدارة دائما تكون مدعى عليها ، واستثناء تكون مدعية في حالة واحدة، وهي عندما تصدر اللجان رأيا

---

[1]- بدارية يحي ، الاطار القانوني لتسوية النزاع الضريبي في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011- 2012 ، ص 10.

[2]- مالك عليان ، الدعوى الضريبية في النظام القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام – فرع الإدارة والمالية ، جمعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2008 / 2009 ، ص 139.

مخالفا للقانون، حيث منح المشرع الجزائري للإدارة الضريبية في هذه الحالة الحق في تعليق تنفيذ رأي لجان الطعن الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة وأي لجان الطعن الإدارية الخاصة بالضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية إذا ما رأت أن أراؤها غير مؤسسة قانونا، شريطة إبلاغ الشاكي بذلك[3].

وللإشارة أن للشكوى الضريبية عدة مزايا ، فهي تمثل من جهة وسيلة بين المكلف بالضريبة و الإدارة الضريبية ، بحيث تنظم بينهما لقاءا لتسهيل لإيجاد حل للنزاع على أساس التعليمات و المناشير الإدارية التي ربما يجهلها القاضي الضريبي ، ومن جهة أخرى فهي تسهل وضع نقاش قانوني لطرح وجهات نظر الطرفين[4].

ثانيا: الحالة التطبيقية

نبقى دائما في نفس المثال السابق المتمثل في التاجر الذي قام بغلق محله التجاري مؤقتا بغرض القيام بأشغال الترميم ، غير أنه فوجئ بشطبه من السجل التجاري على أساس اعتبار هذا الغلق نهائيا ، و بالتوازي مع ذلك ، استمرت الإدارة الضريبية في فرض الضرائب عليه خلال فترة الغلق ، معتبرة أنه لا يزال يمارس نشاطه بصفة عادية ، الأمر الذي أدى إلى نشوء نزاع بين الطرفين.

حيث يكيف هذا النزاع على أنه منازعة ضريبية تتعلق بتحديد الوضعية الحقيقية للنشاط ، وما إذا كان مستمرا أو متوقفا .

ويثير هذا الوضع إشكالية مدى مشروعية فرض الضريبة في غياب نشاط فعلي ، ذلك أن الضريبة ، من حيث المبدأ ، ترتبط بوجود نشاط يولد دخلا أو رقم أعمال ، وفي هذه الحالة يتمسك التاجر بكونه لم يمارس أي نشاط خلال فترة الغلق ، مما يستدعي التدقيق والتحقق من الأساس الذي اعتمدت عليه الإدارة الضريبية في هذا الشأنٍ ، خاصة أنها لم تستند إلى معطيات واقعية تثبت استمرار النشاط التجاري.

وكما تم توضيحه أعلاه ، يقتضي هذا الوضع تقديم تظلما مسبق لدى الإدارة الضريبية كإجراء لازم قبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة الإدارية.

---

[3]- يامة إبراهيم ، الإجراءات القضائية في الدعوى الضريبية أمام المحاكم الإدارية (وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد) ، مجلة القانون و المجتمع ، الحجم 02 ، العدد 01 ، جوان 2014 ، 220.

[4]- مالك عريان ، نفس المرجع ، ص 139.

ثالثا: التطبيق القضائي

القرار رقم 084062 المؤرخ في 15/ 05/ 2014[5]

قضية شركة تضامن (ب) وشركائه ضد مديرية الضرائب لولاية وهران

الموضوع : تصحيح ضريبي – بطلان إجراءات التصحيح .

قانون الإجراءات الجبائية : المادة 19.

المبدأ : يؤدي إلى بطلان إجراءات التصحيح ، عدم إرسال إدارة الضرائب إلى المكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به ، مع تبيان الأسباب و منحه أجلا للرد.

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل

حيث أن الاستئناف ورد ضمن الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و استوفى شروطه الشكلية و أوضاعه القانونية مما يستوجب قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أن شركة التضامن (ب) و شركائه الممثلة من طرف مسيرها التي تمارس نشاط نقل المسافرين تعرض على مجلس الدولة احكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوهران الذي رفض الدعوى التي كانت تهدف إلى إلغاء الجداول 628/ 2009 و 200/873 و 81/ 2011 و تدفع بافتقار الحكم المستأنف للتسبيب القانوني ومخالفته للقانون بخرق المحكمة للمواد 30/29 /39/31 من القانون 91/ 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية و إغفالها للمادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية و بتوقفها عن النشاط .

حيث أن النزاع الحالي يدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل و أن الجداول موضوع النزاع مترجمة باللغة العربية وبذلك فقد تم احترام أحكام المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي توجب تقديم الوثائق و المستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة و أن الدفع بخرق المحكمة للقانون غير مؤسس .

---

[5]القرار رقم 084062 المؤرخ في 2014/05/15 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد رقم 13 ، الجزائر ، 2015 ، ص ص (95- 98).

حيث فيما يخص دفع المستأنفة بخرق إدارة الضرائب لأحكام المادة 6-1 من قانون الإجراءات الجبائية فهو غير مؤسس لأن الأمر لا يتعلق بمراقبة المحاسبة بل بمراقبة التصريحات ، هذا فضلا عن أن المستأنفة قدمت بملفها الاشعار بالتسوية المؤرخ في 05/20/ 2009 المتعلق بالسنوات 2005/ 2006/ 2007 المستلم من طرف الشركة في 13/ 10/ 2009 و أن المستأنف عليها قدمت لمجلس الدولة دفتر ارسال يبين أن الإدارة بلغته عن طريق رسالة مضمنة رقم 0165.

حيث أن دفع المستأنفة بالمادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية الواردة في قسم الضرائب غير المباشرة و المتعلقة بالمحلات المهنية غير مؤسس.

حيث أن دفع المستأنفة بتوقفها عن النشاط مردود عليه بالمادة 195 من قانون الضرائب المباشرة التي تلزمها بإخطار مفتشية الضرائب بالتوقف عن النشاط خلال عشرة أيام من التوقف الفعلي وأن المراسلة المحتج بها على أساس أنها بلغت الإدارة بالتوقف مؤرخة في 14/ 03/ 2009 و أن الوثائق المقدمة للنقاش تفند مزاعم المستأنفة لأن السجل التجاري تم شطبه في 01/18/ 2011 و الحافلة لم يتم بيعها إلا في 28 / 11/ 2010.

حيث فيما يخص الجدول 81/2011 فإنه لا يتبين من الملف بأن إدارة الضرائب احترمت الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية التي تلزم الإدارة بأن ترسل للمكلف بالضريبة التصحيح المزمع القيام به مع تبيان الأسباب التي دعت لذلك و منحه أجلا للرد تحت طائلة البطلان ، لذا يتعين الاستجابة لطلبها الرامي لبطلان الإجراءات.

حيث بالنظر لما ذكره أعلاه يتعين رفض طلب المستأنفة المتعلق بالجدولين رقمي 628 و 873 لصحة التسوية و الاستجابة لطلبها الخاص بالجدول 81/2011 لبطلان الإجراءات.
حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنفة.

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة ، علنيا ، حضوريا ، نهائيا:

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلغاء الجدول الفردي رقم 81/2011 لبطلان الإجراءات مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.
تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وسنة ألفين و أربعة عشر من قبل الغرفة الثانية- القسم الأول – المشكلة من السيدات و السادة:

فنيش كمال الرئيس
خيري مليكة مستشارة الدولة
بوعنيق علي مستشار الدولة
بحضور السيد بوصوف موسى – محافظ الدولة ، ومساعدة السيدة إخلوفي يمينة – أمين الضبط.